

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع) المنعقد يوم الخميس الموافق 29 سبتمبر 2016م

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع)، يوم الخميس الموافق 29 سبتمبر 2016م، وذلك في تمام الساعة 11:30 صباحاً بقاعة الاجتماعات في منطقة شرق - قطعة 7 - شارع المتنبي - برج الخليجية - الدور 7 قاعة الاجتماعات.

قد ترأس الاجتماع السيد/ أسامة فهد الجبار الله - رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك) عامة، وحضر الاجتماع كل من:-

✓ ممثل وزارة التجارة والصناعة، السيدة/ مريم الشمري.

✓ مساهمون بحوزتهم 224,127,289 سهم أصالة ووكالة ويمثلون ما نسبته 83.55% من إجمالي أسهم رأس المال الحرة للشركة والبالغ 268,251,140 سهم.

وبعد أن تم الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية افتتح السيد / أسامة فهد الجبار الله الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور ثم بدأ بعدها بطرح البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للمناقشة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: تمت الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتخفيض رأس المال وفقاً لما يلي:

تخفيض رأس مال شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع) من 26,825,114 د.ك إلى 10,000,000 د.ك بقيمة 16,825,114 د.ك بنسبة 62.72% وذلك بإلغاء عدد 168,251,140 سهم من أسهم الشركة بالقيمة الإسمية 100 فلس للسهم الواحد وسداد القيمة الملغاة نقداً للمساهمين وذلك بسبب زيادة حجم رأس مال الشركة الحالي عن الحاجة الفعلية للشركة، كما تمت الموافقة على تخويل مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم بما يراه مناسباً.

ثانياً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي المادة رقم (21):

النص الحالي (قبل التعديل):

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس



الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويمكن الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك قبل يومين عمل على الأقل من الموعود المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

النص المقترن (بعد التعديل):

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسه أو نائب رئيسه - في حالة غياب الرئيس - ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ويمكن الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يتم تزويد كافة أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس، محدداً به الموضوعات المطروحة للمناقشة بشكل واضح، ويتعين أن يدرج به المعلومات الكافية عن تلك الموضوعات، وأن يرفق به المستندات المؤيدة لذلك، على أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من الموعود المحدد لاجتماع المجلس، ما لم يكن الاجتماع طارئاً، وذلك حتى يتمكن الأعضاء من دراسة الموضوعات المطروحة وتحضير قرار بشأنها.

ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي المادة رقم (23):

النص الحالي (قبل التعديل):

يحضر عضو مجلس الإدارة غير المستقل عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل من اجتماعات المجلس الدورية.

النص المقترن (بعد التعديل):

يحضر عضو مجلس الإدارة غير المستقل عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل من اجتماعات المجلس الدورية، ويحضر عضو مجلس الإدارة المستقل ما لا يقل عن 75% من اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.



رابعاً: تمت الموافقة على تعديل النظام الأساسي المادة رقم (28):
النص الحالي (قبل التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها، وعلى أن تكون الدعوة متضمنة لخلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين:

- أ. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ب. إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي ما لا يقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.

ويوضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.

ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون على (5%) على الأقل من رأس المال إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

النص المقترن (بعد التعديل):

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها، وعلى أن تكون الدعوة متضمنة لخلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطرق التالية:

- 1) خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 2) الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة ما لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
- 3) تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويعذر على صورة الدعوى بما يفيد الاستلام.



شركة جو وعاصم القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. I

ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو غير عادية.
ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون (5%) على الأقل من رأس المال إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن (10) أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة لدعوة.

خامساً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي:

النص الحالي (قبل التعديل):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 26,825,114 د.ك (ستة وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة عشر دينار كويتي) موزعاً على 268,251,140 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص المقترن (بعد التعديل):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10,000,000 د.ك (عشرة ملايين دينار كويتي) موزعاً على 100,000,000 سهم قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

سادساً: تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي رقم (58):
يجوز للشركة بيع أو شراء أسهمها (أسهم خزينة) بما لا يتجاوز 10% من أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وذلك وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

تمت الموافقة على جميع البنود الواردة أعلاه وعلى أن تخضع هذه البنود لموافقة الجهات الرسمية بدولة الكويت، وفي ختام الاجتماع تقدم رئيس مجلس الإدارة السيد / أسامة فهد الجار الله - رئيس مجلس الإدارة بالشكر للمساهمين وللسادة الحضور وأنهيت أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

والله الموفق ،،،،

أسامي فهد الجار الله
رئيس مجلس الإدارة

شركة جو وعاصم القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. I